

91- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي | الشيخ أ.د. خالد المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد - [00:00:05](#)

قال العلامة البهوتي رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع في باب ما يكره ويستحب في الصوم ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متتابعا القضاء يحكي الاداء وسواء افطر بسبب محرم او لا - [00:00:21](#)

وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه ولا يجوز تأخير قضاؤه الى رمضان. الحمد لله نحمده ونستعينه استغفروه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل - [00:00:38](#)

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد قال ويستحب القضاء هاي قضاء رمضان فورا - [00:00:59](#)

ويؤخذ من كلامه ان التراخي جائز ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصيام من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان نعم. قال متتابعا ايضا هذا - [00:01:21](#)

افضل لانه اسرع القضاء وبراء الذمة وان فرقه فلا بأس لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام الوقار ولا يجوز تأخير قضاؤه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة - [00:01:42](#)

كان يكون علي صوم في رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان فعل قل نعم - [00:01:59](#)

فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه. وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة. وان كان لعذر فلا شيء عليه - [00:02:15](#)

نعم لا يجوز له ان يؤخره الى رمضان اخر من غير عذر وهذا ما عليه اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله فان ابا حنيفة يجوز ان يؤخر القضاء - [00:02:34](#)

الى ما بعد رمضان الثاني واللي يظهر ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله لما استدل به من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال ولا يجوز التطوع قبله ولا يصح - [00:02:53](#)

يعني اذا كان عليه قضاء من رمضان المؤلف رحمه الله لا يجوز له ان يتطوع قبل قضاء رمضان نعم الرأي الثاني انه يجوز انه لا بأس ان يتطوع قبل قضاء رمضان لان - [00:03:09](#)

قضاء رمضان انما يكون على التراخي فاذا كان على التراخي فان هذا جائز ولا بأس به لا بأس لو تطوع وهو ظاهر حديث عائشة فان عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:03:32](#)

كانت تؤخر قضاء رمضان الى شعبان والذي يظهر من حال عائشة انها كانت تتطوع لكن تؤخر القضاء لان التطوع امره واسع ان تخرج منه بخلاف القضاء فليس لمن شرع في الواجب ان يخرج منه الا لعذر - [00:03:54](#)

قال فان فعل يعني اخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ فعليه مع القضاء اطعام مسكين نعم يعني يجب عليه ان يطعم عن كل يوم

مسكينا الشافعية اوسع يجب عليه او يقولون يتكرر الاطعام بتكرر رمضانات - [00:04:29](#)

المذهب حتى ولو اخره رمضان او رمطانيين الى اخره لا يجب عليه ان يطعم الا مرة واحدة الشافعية تكررت عام بتكرر الشهر وكما تقدم الحنفي وجوزونا لا يجيبون الكفارة وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء - [00:04:54](#)

ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدمت. ولو بعد رمضان اخر لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من رأس ماله اوصى به او لا. وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة - [00:05:26](#)

ولا يقضى عنهما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم. نعم هنا قال الشيخ ان مات بعد ان نخره لعذر فلا شيء عليه لان الله سبحانه وتعالى قال عدة من ايام اخر. وهنا لم يدرك - [00:05:46](#)

عدة من ايام الاخر كما لو استمر به المرض حتى مات انه لا شيء عليه لكن لغير عذر قال اطعم عنه وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهم لا يرون ان لا يرون ان يصام عنه ما وجب باصل الشرع - [00:06:03](#)

ما وجد بيصل الشرع من قضاء رمضان او الكفارة الى اخره اذا مات وهي عليه وقد تمكن منها ترون انه لا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:06:24](#)

ان ما وجب عنه ما وجب عليه باصل الشرع كما وجب عليه بالنذر يقضى عنه في عمومي حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:06:47](#)

وعلى هذا اذا مات وعليه قضاء من رمضان تمكن منه وبالخيار وليهم الخيار الف تركته اما ان يطعم عن كل يوم مسكينا واما ان يصوم عنه للحديث وعند الجمهور انه لا يصام مطلقا لا - [00:07:06](#)

ما وجب باصل الشرع ولا ما وجب بالنذر. لكن المذهب يفرقون ما وجب بالنذر يقضى ما وجب باصل الشرع لا والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله انه عنه مطلقا ما وجب باصل الشرع - [00:07:28](#)

وما وجب ايضا بالنذر اما بالنسبة للصلاة فلا تدخلها النيابة. نعم ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه - [00:07:47](#)

في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكما من من الواجب باصل الشرع - [00:08:06](#)

والولي هو الوارث. فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين. نعم - [00:08:22](#)

ما تقدم للمشهور من المذهب انهم يفرقون بينما وجب باصل الشرع وما وجب بالنذر. اوجبه المكلف على نفسه وما وجى فما وجب باصل الشرع فانه لا يقضى عنه ولكن يطعن - [00:08:38](#)

لكن ما وجب بالنذر يرون انه يقضى عنه. كما ذكر المؤلف رحمه الله على هذه النعمات وعليه صوم نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر يستحب لوليه ان يقضيه عنه - [00:08:57](#)

فان لم يفعل فانه يجب عليه ان يطعم ان خلف تركة كان عليه صيام كان عليه صيام نذر ولم يصم فاما ان يصوم عنه او ان يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:09:13](#)

الصلاة يستحب له ان يقضيتها. ان لم يقضيتها لا شيء عليه الصيام يعني صلاة النذر الاعتكاف النظر يستحب لوليه ان يقضيه. ان لم يفعل لا شيء عليه صيام يستحب له ان يقضيه ان لم يفعل - [00:09:34](#)

ويجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ان كان الميت خلف وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو امكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج. نعم. هذا كله فيمن امكنه. مثلا لو قال - [00:09:55](#)

بالله علي ان اصوم العشر الاواخر من شهر شعبان ثم مات قبل ان يدرك العشر الاواخر من شهر شعبان فهذا لا شيء عليه لكن لو ادرك العشر الاواخر من شهر شعبان - [00:10:21](#)

ولم يصب فنقول لوليه انت بالخيار. اما ان تصوم عنه او ان تطعم ما دام انه خلف تارك لم يخلف تركة ما يجب عليه يستحب ويطعم
عن كل يوم مسكينا - [00:10:37](#)

والعمرة في ذلك كالحج يعني العمرة المنذورة الحج المندوب تمكن منه فانه يجب على وليه يجب على وليه ان يعتمر عنه او ان يحج
عنه. او ان يخرج اذا كان خرج ترك تركة - [00:10:53](#)

اذا تمكن قال لله علي ان اعتمر في رمضان ادرك رمضان ولم يختمر او قال لله علي ان احج هذا العام. ادرك العام ولم يحج ثم مات
ونقول لوليه اما ان تحج عنه - [00:11:19](#)

واما ان تنيب اذا كان خلف تركة اذا كان ما خلف تركة لا يجب عليه لكن يستحب ان تنيب من يحج عنك باب صوم التطوع. وفيه
فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له. الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف. فيقول الله تعالى - [00:11:39](#)

الا الصوم انه لي وانا اجزي به. وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام الليالي
البيضاء فيما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام - [00:12:03](#)

خصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لبيضاء ليلها كله بالقمر. نعم هدي النبي صلى الله
عليه وسلم في صيام التطوع لا يخلو من اربعة اقسام - [00:12:23](#)

القسم الاول صيام واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما في الصحيحين عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع - [00:12:40](#)

صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وابا الدرداء وابا ذر عبد الله
بن عمرو الى اخره - [00:12:57](#)

صيام ثلاثة ايام من كل شهر وسواء صامها في اول الشهر او في وسطه او في اخره او فرقها ولهذا ذكرت عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبالي - [00:13:12](#)

صامها في اول الشهر او وسطه او اخره هذا القسم الاول وهو الصيام الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم القسم الثاني صيام اكثر منه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صيام شهر شعبان - [00:13:27](#)

كما في حديث عائشة قالت وما رأيته اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا في الصحيحين القسم الثالث سرد الصيام
وسرد الفطر حسب التخفف من اعباء الدعوة والرسالة - [00:13:45](#)

تقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصوم حتى نقول لا يفطر كان يفطر حتى نقول لا يصوم اسم الرابع صيام حث عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وبين فضله - [00:14:08](#)

وعظيم اجره لكنه لا يحفظ لا يحفظ من فعله هل هو محفوظ من قوله مثل صيام يوم الاثنين كما سيأتينا النبي صلى الله عليه وسلم
حث عليه مثل صيام يوم - [00:14:25](#)

صيام يوم وافطار يوم ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من فعله وانما من قوله مثل صيام شهر الله المحرم الى اخره هذا هو حج
النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع - [00:14:39](#)

وقول الشيخ يسن صيام ثلاثة ايام الى قال والافضل ان يجعلها ايام البيض حديث حيث أبي ذر الحديث فيه كلام لكنه ثابت عن عمر
يعني صيام ايام البيض هذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:58](#)

ويسن صوم الاثنين والخميس بقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه احمد والنسائي اما الاثنين فهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة - [00:15:17](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين وقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت او انزل علي فيه واما
صيام يوم الخميس فثبت ايضا عن اسامة بن زيد رضي الله عنه - [00:15:37](#)

وصوم ست من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر. خرجه مسلم. ويستحب كونه يستحب

تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة الى الخير. مظاهر كلام المؤلف انه يصوم ست اه - [00:15:57](#)

اه ستا من شوال ولو كان عليه شيء من قضاء رمضان لانه يصدق عليه انه صام رمضان واتبعه ستا من شوال وصوم شهر محرم
لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم. واكد العاشر ثم التاسع لقوله عليه السلام لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع والعاشر احتج - [00:16:20](#)

احمد وقال ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال. نعم.

صيام يوم عاشوراء له مراتب. المرتبة الاولى افراده بالصوم. هذا لا يكره - [00:16:52](#)

بالصوم كما تقدم لنا حديث السلام اه ابن الاكوع انه كان واجبا في اول الاسلام وكما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان صيام يوم

عاشوراء كفارة سنة كما في حديث ابي قتادة في مسلم - [00:17:13](#)

الاسم الثاني ان يصوم التاسع والعاشر كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القسم الثالث ان يصوم العاشر والحادي عشر

يصوم العاشر والحادي عشر لان المقصود من صيام التاسع والعاشر هي المخالفة - [00:17:35](#)

واذا لم يتمكن من صيام التاسع فانه يصوم معه الحادي عشر اذا لم يتمكن من صيام التاسع صام مع العاشر الحادي عشر الرابع ان

يصوم مع يوما قبله ويوما بعده. هذا ما ثبت فيه شيء - [00:17:59](#)

يعني يعني يصومه ثلاثة ايام ان يصوم يوما قبله ويوما بعده هذا لم يثبت فيه شيء نعم اللهم الا اذا كان قصده من يصوم ثلاثة ايام

من كل شهر وقوله يسن التوسعة فيه على العيال هذا ما فيه ما ورد فيه شيء - [00:18:19](#)

الذي يسن التوسعة فيه على العيال هو عيد الفطر عيد الاضحى هي التي اه اعياد الاسلام. اما يوم عاشوراء توسعة فيه على الايام هذا

ما ورد فيه ولا يشرع التوسعة العيال نعم - [00:18:40](#)

وصوم عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا

الجهاد في سبيل الله. قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. رواه البخاري -

[00:18:59](#)

واكد يوم عرفة لغير حاج بها. وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي له والسنة التي بعده.

وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. رواه مسلم - [00:19:17](#)

ويلي يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو الثامن وافضله اي افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامره عليه السلام عبد الله

ابن عبد الله ابن عمر قال هو - [00:19:36](#)

الصيام متفق عليه وشرطه الا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة والا تركه

افضل ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه غيره زالت الكراهة. نعم اهل - [00:19:51](#)

جاهلية كانوا يعظمون شهر رجب. كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها بالطعام يقول الشيخ يكره

افراد رجب الصوم وعلى هذا يصوم شهرا قبله او شهرا بعده - [00:20:13](#)

من اراد ان يصوم رجب او يفطر منه بعض الايام ان افرد بالصيام كله من صام قبله شهرا او بعده شهرا لم يكره من افطر ان افطر

بعض ايامه لم يكره - [00:20:36](#)

وكره افراد يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه يوم الجمعة يكره عند الشافعي

يحرم وعند الامام مالك لا يكره. لكن ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله من من القول بالكراهة هو الصواب - [00:21:01](#)

ولا يقال بالتحريم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا وقبله يوم او بعده يوم هذا مما يدل على انه لا يحرم لو كان يحرم ما

رخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

ان ان يصام اه ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يصام اذا قرن بيوم قبله او بيوم بعده وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تقصوا يوم الجمعة - [00:21:41](#)

بصيام من بين سائر الايام ولا بليلتها بقيام من بين سائر الليالي وقال لا تخص هذا النهي عن التخصيص ويؤخذ من هذا انه لو صام يوم الجمعة لا بقصد التخصيص - [00:22:05](#)

لكونه لا يفرغ الا في هذا اليوم هذا لا بأس او صامه مثلا لقضاء او غير ذلك فان هذا جائز ولا بأس به هو افراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:22:24](#)

رواه احمد وكره هذا الحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم حديث الصم رضي الله تعالى عنها هذا الحديث لا يثبت وعمل كثيرا الا بالاضطراب وعلة بالشذوذ وعمل بالنسق وغير ذلك - [00:22:42](#)

وهو لا يثبت ولهذا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان افراد يوم السبت بالصيام لا بأس به كذلك ايضا هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى وكره صوم يوم النيروزي والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم - [00:23:08](#)

ويوم الشك يوما نروي النيروز والمهرجان هذي من اعياد من اعياد الكفار من اعياد المجوس يقول لك المؤلف رحمه الله يكره صومه ان الذي يظهر انه لا يكره لان الاعياد - [00:23:31](#)

لا تصام يعني هم لا يصومون اللهم الا اذا كانوا يعظمونها بالصيام يقال يكره اذا شابههم او وافقهم ونحو ذلك لكن اذا كانت مجرد اعياد صامها يا قصد التعظيم هذا لا يكره - [00:23:54](#)

ويوم الشك وهو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه. لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا. نعم يوم الشك فسرهُ المؤلف رحمه الله تعالى - [00:24:15](#)

لانه يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت السماء صحوا كانت السماء صحوا ويقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه هذا هو يوم الشك يكره ان يصام كانت لكن اذا كانت السماء صحوا يوم الثلاثاء من شعبان - [00:24:37](#)

ما ما اصبح يوم شك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باكمال العدة الامر واضح وظاهر لكن هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني ان يوم الشك - [00:25:05](#)

هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كانت السماء مغيمة اذا كان هناك ما يحول دون مطلع الهلال كما هو كما تقدم ان الحنابلة يوجبون صيام هذا اليوم لكن الرأي الثاني ان هذا هو يوم الشك - [00:25:19](#)

الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه والقول الثالث ان يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث فيه برؤية الهلال لكنه لم لم تثبت الرؤية عند القاضي يتحدث الناس - [00:25:38](#)

انه اليوم الذي رؤي فيه الهلال لكن الرؤية لم تثبت عند فهذا من الشك وكذلك ايضا اذا حان دون مطلع الهلال غيب او قتر يوم الثلاثاء من شعبان هذا من الشك - [00:25:57](#)

اصبح يوم الشك والثلاثين من شعبان اذا كان حال دون مطلع غيب او قتر او تحدث الناس اليوم الذي يتحدث الناس رؤية الهلال لكنها لم تثبت عند القاضي ويكره الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام. ولا يكره الى السحر وتركه اولى. نعم. من حديث ابي سعيد من اراد ان يواصل فلي - [00:26:14](#)

نصل الى السحر والواصل المؤلف رحمه الله بانه مكروه والواصل هو ان يقرن بين يومين فاكثر بلا فطر المذهب انه مكروه والرأي الثاني انه محرم قول الشافعي رحمه الله ويحرم صوم يومي العيدين اجماعا للنهي المتفق عليه ولو في فرض - [00:26:41](#)

ويحرم صيام ايام التشريق لقوله عليه السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر وذكر الله. رواه مسلم الا عن دم متعة ايران فيصح صوم ايام التشريق لعدم لمن عدم الهدى لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى -

[00:27:08](#)

رواه البخاري. ايام التشريق هي ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة هذه الأيام يحرم صيامه لكن استثنى النبي صلى الله عليه وسلم انعدم الهدى المتمتع والقارن يجب عليهما الهدى - [00:27:28](#)

فاذا علم الهدى فانهما يصومان ايام التشريق. الله سبحانه وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد

وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - 00:27:48

ايام الحج تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث من من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة فاذا لم يصم قبل عرفات فانه يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر - 00:28:07

الثالث عشر وسبعة اذا رجع الى اهله لا لا يتمكن من الهدي ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق لا يحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع - 00:28:26

تعينت المصلحة في اتمامه الواجب لا يجوز له ان يخرج منه. بعض الناس يشرع في القضاء ثم يحصل له ادنى مناسبة ويفطر ما يجوز هذا واجب حتى لو كان موسعا مثل قضاء رمضان موسع - 00:28:50

ما دام انه شرع فيه في الواجب لا يجوز له ان يخرج ولا يلزم الاتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها. لقول عائشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت - 00:29:08

صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها. وكره خروج منه بلا عذر. يعني النفل يكره - 00:29:26

ان يخرج منه ان يبطله لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم ويستحب له ان يقضيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابي بالقضاء امر حفصة وعائشة الى اخره بالافطار - 00:29:43

وبالقضاء الا الحج والعمرة. الحج والعمرة حتى ولو كان نفلين فانه اذا دخل فيهما يجب عليه ان يتمهما واتموا الحج والعمرة لله ولا قضاء فاسده اي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل. الا الحج والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما. وان افسدهما - 00:30:01

او فسد لزمه القضاء. نعم. الحج يفسد اذا جامع قبل التحلل الاول اذا جامع قبل التحايل الاول فسد حجه يجب عليه ان يمضي في هذا الفاسد ان يقضيه يمضي وعليه الفدية والتوبة - 00:30:26

العمرة تفسد اذا جامع قبل نهاية السعي وترجى ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان لقوله عليه السلام تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. زاد احمد وما تأخر - 00:30:45

وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله. او لان للطاعات بها قدرا عظيما وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار واوتاره اكد لقوله عليه السلام اطلبوها في العشر الاواخر من ثلاث بقين او سبع بقين او تسع بقين - 00:31:11

وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجاها اسلام تيمية رحمه الله يرى انها تطلق في الاوتار وفي الاشفاق في هذا الحديث ما ينبغي مسلم ان يحرص على هذه الليلة يطلبها في العشر الاواخر - 00:31:33

الاوتار وكذلك ايضا بالاشفاق. وابلغ شيء يعني اكثر ما تكون هذه الليلة هي في ليلة سبع وعشرين وليلة سبع وعشرين ابلغ اي ارجاها لقول ابن عباس وابي ابن كعب وغيرها. وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طلبها - 00:31:53

ويدعو فيها لان الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت يا رسول الله ان وافقتها فبم ادعو؟ قال قل اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي - 00:32:15

وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك. وللنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة ما اوتي احد بعد يقين خيرا من المعافاة. فشر الماضي يزول بالعفو. والحاضر يزول - 00:32:29

والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة تضمنها دوام العافية باب الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا. هنا ذكر المؤلف رحمه الله باب الاعتكاف بعد كتاب الصوم لان الله سبحانه وتعالى - 00:32:47

ذكر احكام الاعتكاف بعد ذكر احكام الصوم ان يذكر الاعتكاف بعد الصوم واصطلاحا لزوم مسجد اي لزوم مسجد لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة لطاعة الله - 00:33:10

تعالى. يعني قول المؤلف ولو ساعة المقصود بالساعة اللحظة ما المقصود بالساعة اللحظة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى
الرأي الثاني وهذا ايضا قول اكثر اهل العلم انهم يقولون بان انه يكفي - [00:33:30](#)
يكفي ان تنوي الاعتكاف ولو لحظة تدخل المسجد تنوي ولو لحظة والرأي الثاني قول قول الثاني عند المالكية ان اقله يوم او ليلة لان
هذا اقل شيء ورد في الشرع - [00:33:57](#)
حديث عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام. قال
اوص بنورك هذا اقل شيء ليلة - [00:34:13](#)
ونقول اقل الاعتكاف يوم او ليلة فان اراد ان يعتكف يوما دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس. وان اراد ان يعتكف ليلة
دخل قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر - [00:34:31](#)
هذا اقل شيء لكن نعم وانما يعني لحظة واحدة هذا هذا ما يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى المسجد ويجلس فيه
مع صحابته وينتظرون الصلاة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرشدهم للاعتكاف - [00:34:51](#)
لو كان اعتكاف يصح كما ذكر المؤلف رحمه الله لا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كان ابن العربي المالكي رحمه الله اذا اراد
ان يدخل المسجد قال لطلابه - [00:35:11](#)
الاعتكاف تحوز اجره كان يقول لهم انو الاعتكاف تحوز اجرا هذا على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ويسمى جوارا ولا يبطل باغماء
يعني لا يبطل الاعتكاف بالاغماء ولا يبطل بالجنون - [00:35:27](#)
ولا يبطل بالحيز او النفاس الاعتكاف ثم اغمي عليه يرجع بعد الاغماء ويكمل او مثلا جن ثم افاق او مثلا حاضت المرأة اخرج الى
بيتها ثم ترجع تكمل الاعتكاف نعم - [00:35:51](#)
وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه. واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان لفعله عليه
السلام واكده في عشره الاخير ويصح الاعتكاف بلا صوم. يعني الاعتكاف خارج رمضان - [00:36:10](#)
جائز يؤجر عليه المسلم والسنة في رمضان. وافضله في العشر الاواخر من رمضان وبديل على جوازه خارج رمضان ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ترك الاعتكاف في احدى السنوات قضاه في العشر الاول - [00:36:29](#)
في شهر شوال ويصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بنورك رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل - [00:36:50](#)
وهذا يعني ما يشترط الصوم وايضا كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال والعشر الاول فيها يوم
العيد لا يمكن الصيام فيه وهذا مذهب احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك - [00:37:10](#)
اي الاعتكاف والصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف صائما او بصوم او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع هذا لو نذر ان يصلي معتكفا
ونحوه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري. وكذا لو نذر صلاة بصورة معينة - [00:37:32](#)
ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لادن سيدة. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه - [00:37:56](#)
لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اذا كان هذا في الصيام وهي في البيت الاعتكاف من باب اولى لابد من اذن الزوج حتى
القدر لابد من اذن السيد - [00:38:13](#)
قال ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن يعني لو ان المرأة اعتكفت سواء اذن الزوج او لم يأذن له ان يخرجها من
اعتكافه حتى لو اذن لها ان تعتكف له ان يخرجها. او الرقيق - [00:38:29](#)
اذن له سيده ان يعتكف فله ان يخرجها من لكن اذا كان الاعتكاف نذرا فهو واجب فيقول لك الشيخ فيه تفصيل ان كان اذن له في
ايفاء النظر ليس له ان يخرجها - [00:38:55](#)
اذا لم يأذن له في افاء النذر له ان يخرجها ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لادن سيدة. ولهما تحليلهما من تطوع

مطلقا ومن نذر بلا - 00:39:11

ولا يصح الاعتكاف الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات. ولا يصح الا في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد تجمع فيه اي تقام فيه الجماعة. لان الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان - 00:39:29
احسن الاقوال. يعني المسجد الذي يشرع فيه الاعتكاف هو المسجد الذي تقام فيه الجماعة هذا القول وسط هذا قول وسط بين من يقول لابد ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة الحرام - 00:39:49

النبي المقدس او انه لابد من المسجد الجامع الى اخره. او كما يقول الحنفية يصح اعتكاف المرأة حتى في مسجد بيته لابد ان يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة - 00:40:13

قد ذكر الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يعرف عن صحابي خلافة لا يعرف عن صحابي واما حديث حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة فهذا موقوف على حذيفة - 00:40:34

ولا يصح رفعه. نعم جاء موقوفا عند عبد الرزاق مصنفه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاث وعند الشافعية يقولون اذا كان اعتكافه يتخلله الجمعة فلا بد ان يكون في المسجد الجامع. لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:40:51

والوسط وهو الاحسن. والارفق ايضا. نعم الا من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعدور والعبد يصح اعتكافهم في كل مسجد للاية. وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا. سوى مسجد بيته وهو الموضع الذي تتخذه - 00:41:15

لصلاتها في بيته لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما. لجواز لبسها فيه حائضا وجنوبا. يعني المرأة يجوز ان تعتكف في كل مسجد الا في مسجد بيته عند فلو فرض عندنا مسجد مهجور - 00:41:35

لا تقام فيه الجماعة يصح لها ان تعتكف فيه يصح ان تعتكف في هذا المسجد لكن في مسجد بيته لا يصح ولهذا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ظرين الاخبية في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ان اعتكفن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

قول الشيخ في كل مسجد يعني كل مسجد وان كان المسجد لا تقام فيه الجماعة لان المرأة ليست مهن الجماعة فلو فرضنا ان هذا المسجد هنا عندنا مسجد الان والجماعة لا تقام فيه تركوه الناس يصلون في هذا المسجد - 00:42:13

ونقول بانه يصح ان لكن في مسجد بيته لا يصح هذا لو ان لو جاز ذلك ما انكر النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه لما ضربوا واعتكفن في بيوتهن - 00:42:35

نعم ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه. وما زيد فيه. نعم. هنا المسجد ظهره يعني سطحه المعتكف له ان يصعد الى السطح ورحمته فناؤه قال لك المؤلف المحوطة كما في هذا المسجد الان - 00:42:52

الف نعمة حوت لو ان المعتكف خرج اليه فلا بأس به كذلك ايضا المنارة التي هي او بابها فيه. المنارة اذا كانت داخل المسجد او داخل الرحمة المحوطة او بابها الى باب الى المسجد - 00:43:15

وكذلك ايضا الغرف الموجودة والمكتبة وحتى ذكر الملكية المستودع اثاث ونحو ذلك يعني كل ما كان كل ما كان داخل المسجد عرفا كل ما كانت داخله في المسجد عرفا - 00:43:32

والمسجد الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة. نعم. ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة في الاقصى. لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من

الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:43:55

رواه الجماعة الا ابا داود. لم يلزمه جواب من؟ اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاث

لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة الا الى ثلاثة المساجد الا الى ثلاثة مساجد - 00:44:21

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فلو تعين غيرها بتعيينه لزم المضي اليه. واحتاج لشد الرحل اليه. نعم. يعني اذا نذر اعتكافا في مسجد فانه لا يخلو من امرين الامر الاول - 00:44:39

ان يكون نذره في احد المساجد الثلاثة هذا يجب عليه ان يوفيه لان شد الرحل لهذه المساجد ثلاثة مشروع لكن اذا نذر الاعتكاف في

المسجد الحرام وجب عليه ان يوفي - [00:44:58](#)

نذره في المسجد النبوي له ان يعتكف في المسجد النبوي وفي الحرام نذره في الاقصى له ان يوفي في كل المساجد الثلاثة طيب الامر الثاني اذا نظر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - [00:45:17](#)

مثلا نظرا للاعتكاف في هذا الجامع هل يجب عليه ان يوفي او لا قال لك الشيخ لا المؤلف يقول لا في هذا او في غيره ما يجب لان لماذا قالوا يعني لو قلنا بانه يتعين بالتعيين - [00:45:38](#)

يترتب على ذلك شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة لانه لا تشد الرحل الى اي بقعة من البقاع الا هذه البقاع الثلاثة رتب على ذلك ان يشد الرحل الى غير هذه المساجد - [00:45:54](#)

الثلاثة وطالب بن قدامة رحمه الله اذا كان له مزية شرعية هذا المسجد ولا يترتب عليه شد الرحل لانه يجب ان اه ان يوفي به مثلا هو من اهل البلد هنا ونظر اعتكف في هذا الجامع - [00:46:13](#)

ما يترتب عليه شد رحل قال لك ماذا من الام مزية ككونه جامع او كثرة المصلين ونحو ذلك قال لك يجب عليه ان يوفي هذا اظهر والله اعلم لكن النذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة. نعم - [00:46:32](#)

وان عين لاعتكافه او صلاته هي الافضل كالمسجد الحرام لم لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصى. وعكسه بعكسه ومن نذر اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزأه بمسجد الحرام - [00:46:53](#)

فيما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقبرة فقال صلي ها هنا فسأله فقال صلي ها هنا فسأله فقال شأنك اذا - [00:47:11](#)

ومن نذر اعتكافا زمنا معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله وخرج من معتكف فيه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم منه. نعم اذا نذر زمنا معينا - [00:47:30](#)

كالعشر الاواخر من شهر رمضان لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان. فانه يجب عليه ان يدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين لان العشر الاواخر تدخل بغروب الشمس من اليوم العشرين من رمضان - [00:47:47](#)

وايضا لو لم ينذر لو اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فانه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين لانه اذا غربت الشمس من اليوم العشرين ده حالات العشر الاواخر من رمضان - [00:48:13](#)

جاء في حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر. قال العلماء المراد بهذا معتكفه الخاص يعني هو يكون في جملة المسجد - [00:48:31](#)

ثم بعد ذلك اذا صلى الفجر دخل معتكفه الخاص قد يكون له خبي او خيمة او نحو ذلك يدخل في يتعبد وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمس - [00:48:47](#)

وان نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق. وعددا فله تفريقه. ولا تدخل ليلة يعني اذا قال العشر الاول من شهر رمضان عينه لابد من التتابع لكن لو قال عشرة من رمضان لهو ان يفرقها - [00:49:07](#)

اليوم يعتكف وبعد يومين يعتكف وهكذا نعم ولا تدخل ليلة يوم نذر كيا ام ليلة نذرها. نعم. لو قال لله علي ان اعتكف اليوم الاول من رمضان ليلة اليوم الاول لا تلزمه يدخل من طلوع الفجر - [00:49:31](#)

الى غروب الشمس. او مثلا قال اعتكف بالله علي ان اعتكف ليلة اليوم الاول من رمضان يدخل من قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر ولا يخرج المعتكف من معتكافه الا لما لابد له منه. كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكطى - [00:49:53](#)

وبول وغائض وطهارة واجبة وغسل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال الشيخ رحمه الله ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لابد له منه الاعتكاف اللؤلؤ اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف - [00:50:14](#)

هو ركن الاعتكاف في المسجد لا يخرج وعلى هذا الخروج مناف ركن الاعتكاف لهذا ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالخروج اقسام القسم الاول ان يخرج من معتكفه لامر لابد له منه - [00:50:36](#)

مثلا الى بيت الخلاء الى الاكل الى الشرب ليس هناك احد يأتيه الطعام والشراب او يحتشم ليس هناك مكان في المسجد يأكل فيه الى اخره هذا امر لابد له منه طبعاً - [00:51:00](#)

او شرعا الخروج مثلا للوضوء للغسل الخروج صلاة الجماعة الجمعة اه القسم الاول الخروج لامر لا بد له منه طبعاً او شرعا هذا مستثنى الاسم الثاني الخروج لضرورة. ولهذا قال لك وكقيء بغته - [00:51:23](#)

قيء بغته او مثلاً حصل في المسجد خوف لو حصل حريق نحو ذلك هذا الخروج للضرورة هذا جائز ولا بأس به والنبي صلى الله عليه وسلم خرج لما جاءت صفية تزوره خرج معها يقلبها - [00:51:47](#)

كان مسكنها في دار اسامة بن زيد بالضرورة هذا جائز ولا يبطل عليه الاعتكاف اذا زال ازالة الضرورة رجع قال والى جمعة وشهادة لزمنا هذا في الضرورة هذان اسمع ويأتي البقية نعم - [00:52:06](#)

والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي. لا يبكر اذا اراد ان يخرج يقول لك لا والرأي الثاني الحنابل انه يبكر لا بأس انه يبكر للجمعة ولا بأس ايضاً ان يطيل المقام بعد الجمعة. لماذا - [00:52:29](#)

لان المحل صالح للاعتكاف المحل واحد هنا مسجد وهنا مسجد وش الفرق نعم. فكونه يبكر او يطيل المقام بعد الجمعة في الجامع لا بأس نعم وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة - [00:52:47](#)

وغسل يدي يعني اذا احتاج يعني مثلاً لو كان في المسجد مطهرة كان لي الوضوء الى اخره يذهب الى بيته ان لم يجد مكانا يليق به الى ضرر ولا منة - [00:53:09](#)

اذا كان يحتشم ولا يليق به ان يظهر ان يذهب الى مكان الوضوء او يأكل في المسجد هذا لا بأس. ان ان يذهب اما الى بيت اما اذا كان يلحقه ظرر او منة مثلاً لو كان هناك - [00:53:33](#)

مكان وضوء المسجد يلحقه يحتشم طيب في جنب المسجد ايضاً لزيد من الناس لكن يلحقه اذا ذهب الى هذا المكان مكان الوضوء الحق ضرر او منة. قال لك المؤلف يذهب الى بيته - [00:53:53](#)

لا بأس نعم وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه او في هوائه. يعني ليس له ان يبول في اه يبول في المسجد - [00:54:19](#)

او يفسد شق العرق لخراج الدم او الحجامة باناء يعني مباشرة في الاناء او في هوائه يعني يبول في هواء المسجد والبول يجتمع في الاناء يا اما مباشرة في الاناء قال لك لا - [00:54:38](#)

او في هواء المسجد ايضاً قال لك المؤلف لا ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول - [00:54:53](#)

او القدر حديث انس رضي الله عنه. نعم ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به. نعم هذا - [00:55:10](#)

من اقسام الخروج ان يخرج لقربة من القرب نعم قربة فهذه يقول لك يجوز بالشرط يعني مثلاً اه اراد انه يعتكف يقول اشترط اني اخرج عيادة زيد من الناس - [00:55:24](#)

او حضور الدرس الفلاني او صلاة الجنازة على فلان ان توفي ونحو ذلك الى اخره قال ما لم يتعين عليه يعني ما لم يتعين عليه مثلاً تفصيل زيت او تكفينه هذا يدخل في الواجب كما تقدم - [00:55:40](#)

نعم الا ان يشترطه ان يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم يتعين عليه. يعني له ان يشترطها وما له منه بد كعشاء ومبيت ببيته. لا الخروج لا الخروج للتجارة او التكسب. ما له بدء ما - [00:55:56](#)

ما له منه بد كالمبيت والعشاء يقول له ان يشترطون لو قال اعتكف واشترط اني اتعشى في البيت او ابقيت في البيت المؤلف له ذلك اما العشاء فظاهر لا بأس - [00:56:19](#)

كانوا قد يحتشم في المسجد. اما المبيت هذا خلاف الاعتكاف ان المبيت زمنه يطول ما ذهب اليه المؤلف ما هو بظاهر نعم

الخروج للتجارة ولا التكسب هذا القسم الخامس من اقسام الخروج وهو الخروج لامر ينافي الاعتكاف - [00:56:34](#)
ما يصح حتى بالشرط يعني الخروج مثلا للتجارة للتكسب آآ بمباشرة الامل ونحو ذلك هذا ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا
الخروج لما شاء وان قال متى مرضت او عرظ لي عارض خرجت فله شرطه. واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب -

[00:56:57](#)

وان وطأ المعتكف وان وطى المعتكف في فرج او انزل في بيان مبطلات الاعتكاف. المبطل الاول الجماع هذا بالاجماع انه مفسد نعم

او انزل بمباشرة دونه فسد الثاني. انزال المني - [00:57:22](#)

انزل المني بمباشرة زوجته او امة او بالاستمناء او بتكرار النظر كما تقدم فهذا مبطل لكن لو انزله بالاحتلام او بالتفكر او بنظرة هذا

غير مبطل طيب ولم يذكر الشيخ رحمه الله المباشرة - [00:57:43](#)

اذا باشر زوجته فان كان بغير شهوة هذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق. لكن اذا اذا باشرها بشهوة المذهب ما يبطل الاعتكاف الا ان انزل

وعند المالكي يرون انه يبطل اعتكافه - [00:58:05](#)

فشد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا لافساد نذره لا لوطئه. نعم والرأي الثاني انه ما يجب عليه الكفارة ويبطل

ايضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل - [00:58:22](#)

ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الياء اي يهمله لقوله عليه السلام حسني اسلام

المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه صفية رضي الله تعالى عنه - [00:58:43](#)

عنها فانها زارت النبي صلى الله عليه وسلم وتصلح رأسه او غيره ما لم يلتذ. كما فعلت عائشة كان يسلم يخرج لها رأسه فترد فترجله

وهو معتكف عليه الصلاة والسلام - [00:59:01](#)

ما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يفي به وينبغي لمن قصد المسجد

ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيما ان كان صائما. متقدما الصواب في ذلك ان اقل الاعتكاف يوم او - [00:59:22](#)

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح هذا من مفردات المذهب ان البيع والشراء المسجد انه لا يصح. وعند الجمهور

انه يكره مع الصحة - [00:59:42](#)